الا بركعة اعتدل بعد سجدتيها في جلوس او في قيام
والا فعلى الاحرام كما في عبد وغيره وان ظن فراغ امامه
قبل ان يدركه اتم في غير الجمعة والا فوق بين مسجد مكة والمدينة
وغيرهما على المشهور باب قضاء كالمتذكر لرمض من
انه يسلم في موضعه قبل الامام لان المشهور انه خرج
من حكمه حتى يرجع اليه فلا يسري له سهوه وقيل في حكمه
مطلقا وقيل ان ادرك ركعة قبل وقيل بعد كما سلف ح
وان ظن بقاءه ولو بتشهد بحيث يسلم معه فلا يشترط
ركعة على المعتمد ان ادرك تشكل رجع لا في مكان يصح فيه
الاقتداء الا لمصلاه الاول لانه زيادة مشي في الصلاة
وفي الجمعة مطلقا ظن بقاء اول لا اول جزء من جامعه
الذي صلى به لا غيره وظاهر كلامهم هنا حتى يصح انه
لا يكفي الرجاء والظن مطلقا ويأتي في الجمعة ما يخالفه
وان خالف في الثلاث فولي اتم وقولي رجع والثالثة
الجمعة بطل ولو ظهر صوابه كما لا يضره خطأ ظنه على
المشهور وان لم يتم اولى جمعة ولم يدرك ثانيتها
ابتدأ ظهرا ان لم يدرك جمعة اخرى وهل لا يومئ
ابتداء الاحرام للظهر او يبني بناء على احرام الجمعة خلاف
ويسلم ماموم متى بعد سلام امامه ومثله ان يسلم الا مام

وهو

وهو في الصبح والثلاثة كما في عبد عن السرائر والاولى
واعادة التشهد ليتصل به السلام وانصرف وقول ابن
حبيب يسلم ثم يذهب يفعل ثم يرجع يتشهد ويسلم كما في حنة
سامام وقد بعد السنة يتشهد ويتوقبلها كما استظهره
ح ولا يبني بغير محدث سبقا وما دعا في غير الاول فمتى
ح ما نقصه نسيه قال ابن فرحون لو حصل له دعاء
مخرج له وفعل الدوم رجع الى الصلاة ثم حصل له دعاء اخر
لم يبن وبطلت صلاته وكلام المواق يعني ابن الحاجب لا
لا يفهم منه هذا المعنى قلت وكذلك كلام المص وقيم اقف
عليه لغيره صرح بما ذكره صاحب الجمع وكلام ابن
عبد السلام في مسائل البناء والقضاء يقتضي عدم البطلان
هذا كلامه ح قال الرماصي واشار بذلك كقول ابن عبد
السلام اذا ادرك الاولى من صبح في الثانية او نسي ثم
ادرك الثالثة ثم رعف في الرابعة او نسي الظهر وكان
ظنه خرج نظهر عدمه وتبطل على ما مر مبنية على
المشهور ثالثها اذا لم يعود بطلان ليل نعم يبني نحو النا
خيمنا لا ينقض منه ثم لم اقل نام وادخل النحي المرحوم
حتى يسلم الامام وبطلت نفلي وفي ولا يحسب ما في
الخرشي من ذكر البلغ فانه ظاهره مطلقا لا تفسد صلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)